



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (87) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء ندم عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (148) لسنة 2025 م بشأن ندم مستشار .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1460) المؤرخ في 2026/06/10 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الخامس عشر) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/06/10 م .

قرار


(1) مادة

يُنهى ندم السيدة المستشار: مبروكة نصر سعد، من العمل رئيساً لفرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية طبرق وإعادتها إلى سابق عملها .

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلفى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 25 / ذوالحجّة / 1447 هـ.
الموافق: 17 / يونيو / 2026 م.
المجلس .
الشعواني